

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 303 لعام 1974

درس المجلس البلدي في جلسته الأولى من دورته الاستثنائية الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 27/11/1974 الموضوع السابع من جدول أعماله المتعلق بموضوع قرار اللجنة العمرانية رقم 152 تاريخ 3/5/973 المتضمن الموافقة على تعديل الصفة العمرانية للبقعة المخصصة للمرائب في منطقة الشيخ سعيد إلى صناعات فئة /ج/ والسماح بفتح أبواب الخازن على الشوارع وإلغاء قرارها رقم 5269 لعام 974 القاضي بإغلاق الدكاكين المفتوحة على الشارع باستثناء حالات خاصة لدكان واحدة لاستعمالها لطع التغيير أو مطعم صغير منعاً لتشويه المرائب ورفع هذا القرار إلى المجلس البلدي للتصديق والنظر بموضوع فرض مقابل التحسين ، كما اطلع على قرار اللجنة العمرانية رقم 327- تاريخ 4/10 / 973 الذي تضمن تعديل الفقرة الأولى من قرارها السابق رقم 152 لعام 974 وإقرارها على الشكل التالي: الموافقة على تعديل الصفة العمرانية للبقعة المخصصة للمرائب في منطقة الشيخ سعيد إلى الصناعات الميكانيكية وخراطة المعادن والحد بعموم أنواعها وصناعة هياكل السيارات وتصليحها ودهانها وتفرعاتها

وحيث المجلس البلدي بجلسته المنعقدة بتاريخ 9/1/974 رأى تأليف لجنة من أعضائه لدراسة الموضوع مع مديرية الشؤون الفنية فقد تقدمت بتقريرها المؤرخ 9/10 / 974 المتضمن ما يلي

وبعد الاطلاع على تنسب المجلس البلدي وعلى قراري اللجنة العمرانية رقم 152 لعام 973 المتضمن السماح بفتح أبواب المخازن على الشارع ، والقرار رقم 327 لعام 973 المتضمن الموافقة على تعديل الصفة العمرانية للبقعة المخصصة للمرائب في منطقة الشيخ سعيد إلى صناعات ميكانيكية وخراطة المعادن والحدادة بعموم أنواعها وصناعة هياكل السيارات وتصليحها ودهانها وتفرعات .

وبعد المناقشة وحيث تبين للجنة أن البلدية سبق لها أن خطت بقعة صناعة الميكانيك والمرائب في الشيخ سعيد وخصصت أقسام المرائب وأخرى للصناعات الإنتاجية وثالثة ليميكانيك السيارات .

وحيث تبين أن الهدف الرئيسي من افراز منطقة المرائب كان هو لتأمين مبيت السيارات الشاحنة داخلها وإجراء التصليلات اللازمة لها ضمن هذه المرائب . ومن حيث تبين أن فتح أبواب للمخازن وتعرقل السير . كما تبين للجنة أن هناك استفادة لمالكي المرائب نتيجة للسماح لهم بتعديل الصفة العمرانية وفقاً لدى قرار اللجنة مما يؤدي الى ارتفاع قيمة تلك المرائب ويكثر إقبال المواطنين على تداولها بقيمة أعلى من القيمة المالية و بانتهاء المناقشة توصي اللجنة بما يلي :

1- عدم الموافقة على فتح أبواب الدكاكين على الشوارع والسماح بفتح نوافذ على الشوارع العامة على أن لا يقل ارتفاع

ارضيتها عن الرصيف عن 1,20 سم .

2- الموافقة على الفقرة الأولى من قرار اللجنة العمرانية رقم 327 لعام 973 اعلى أن لا تتجاوز المساحة المستعملة للصناعات الميكانيكية ربع المساحة العامة المسموح بتسقيفها في مرآب لمبيت السيارات .

3- لا يسمح بفتح أكثر من مدخل واحد لكل مرآب وتغلق باقي المداخل أن وجدت وذلك لكي لا تقسم القطعة الواحدة إلى عدة قطع في المستقبل يؤدي إلى صغر حجمها وعدم استيعابها للشاحنات .

4- ترى اللجنة فرض مقابل التحسين للاستفادة الحاصلة للمالكين من جراء تعديل الصفة الواردة في الفقرة الثانية اعلاه استنادا إلى قرار اللجنة العمرانية رقم 327 لعام 1973

فبعد المذاكرة والبحث

وبناء على ما تقدم

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 98 لعام 965 المتضمن فرق مقابل التحسين وعلى أحكام قرار رئاسة البلدية رقم 203 /ن- 25/11/974 المتضمن من دعوة المجلس لدورة استثنائية

ونظرا لأن الخط الحديدي انشئ على سدة ترابية يتراوح ارتفاعها بين 6-7 م وبالتالي الحق ضررا بهذه العقارات .

يقرر المجلس بالإجماع :

1- تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم 135 تاريخ 20/6/974 المدرج اعلاه مع اضافة الفقرة التالية :

على أن يتنازل اصحاب العلاقة عن المطالبة باي تعويض عن استملاك الأقسام التي الحقت بالأملك العامة إن وجدت .

2- تكليف الدائرة الفنية اتمام الاجراءات القانونية لتنفيذ هذا القرار أصولا .

جرى وتقرر في اليوم والشهر والسنة المحررة أعلاه .